حلافا لمالك لطول امر الامات وكالخروج الى الجمعة ولا تبطل اعتكافه خلافا لمالك
ولو لم يتعين عليه التحمل خلافا للشافعي كالنفاس ولو كان سببه اختيارنا واختياره
صاحب المرعاية ان كان يتعين عليه تحمل الشهادة وادائها خرج لها والا فلا ويلزم
المراة ان تخرج لعدة الوفاة في منزلها لوجوبه شرعا خلافا لمالك كالجمعة وهو حق لله
ولآدمي لا يستدرك اذا ترك ولا تبطل اعتكافه خلافا لاحد قولي الشافعي ويلزم
الخروج ان احتيج اليه لجهاد متعين ولا تبطل اعتكافه لما ذكرنا وكذا ان تعين
خروجه لاطفاء حريق او انقاذ غريق ونحوه وان وقعت فتنة خاف منها ان اقام
في المسجد على نفسه او حرمته او ماله نهبا او حريقا فخرج فله الخروج ولا تبطل
اعتكافه لانه عذر في ترك الجمعة هنا اولى وان اكرهه السلطان او غيره على
الخروج لم تبطل اعتكافه ولو بنفسه خلافا لاحد قولي الشافعي كحايض ومريض
وخايف ان ياخذه السلطان ظلما فخرج واختفى وفاقا للشافعي وان اخرجه لاستيفاء
حق عليه فان امكنه الخروج منه بلا عذر بطل اعتكافه وفاقا والا لم تبطل خلافا
لمالك لانه خروج واجب وللشافعي وجهان ان ثبت الحق باقراره والا لم
تبطل وان خرج من المسجد ناسيا لم تبطل اعتكافه كالصوم ذكره في المجرد وذكر
في الخلاف والفصول تبطل لمنافاته الاعتكاف كالجماع وذكر صاحب المحرر
احد الوجهين لا تبطل وشبه كمرض وحيض واختاره ايضا وذكره ما نص مذهبنا
في المظاهر تبطل فيها وصومه عن المظاهر منها ناسيا او باكل فيه معتقدا انه ليل
فبان نهارا انقطع التتابع ولا تنقطع تتابعه خلافا له ما للنسيان والخطأ كالمريض
وكذا هنا وفرق اصحابنا بان الاعتكاف عبادة واحدة متصلة بالليل والنهار
كصوم اليوم الواحد واجاب صاحب المحرر بان الخروج لعذر موجب للقضاء
لا تبطل الماضي من الاعتكاف بخلاف صوم اليوم الواحد فعلم انه كعبادات

قال



قال ويبطل صوم اليوم من الاعتكاف ان بطل في يوم منه ناسيا وهو صايم ولما من
شرطه الصوم فانه يفسد عليه اعتكاف ذلك اليوم كله ولا يفسد ما مضى على ما
اخترناه وجزم صاحب المحرر ولا يستطيع سائغ المكث كما سبق واطلق بعضهم وجهين
ولا فرق ومتى زال العذر رجع وقت امكانه فان اخر بطل ما مضى على ما يأتي
ومن خرج لما له منه بد ولا يبطل بدخوله لحاجته تحت سقف وفاقا وعن ابن عمر
لا يدخل تحت سقف وقاله عطا والنخعي واسحق وعن الثوري وغيره تبطل وقيل
الحسن والثوري والحسن بن صالح واسحق بسقف ليس فيه ممره لان له منه بد وهو
كالقول الاول ومن اراد المنع مطلقا فلا وجه له والله اعلم

## فصل

والمعتاد من هذه الاعذار وهو حاجة الانسان اجماعا وطهارة الحدث اجماعا
والطعام والشراب اجماعا والجمعة لا تبطل الاعتكاف ولا يقضي مدته فلا
يقضي شيئا منه لان الخروج له كالمستثنى لكونه معتادا او لا يلزمه كفارة وبقية الاعذار
ان لم تبطل وذكر الشيخ لا يقضي الوقت الفائت بذلك لكونه يسيرا مباحا او واجبا
كحاجة الانسان وبموافقة كلام القاضي في الناسي في الفصل قبله وعلى هذا يتوجه
لو خرج بنفسه مكرها ان يخرج مبطلا لانه على الصوم وانما يقضه صاحب المحرر
لقضا زمن الخروج فيه بالاكراه وفي الصوم بعد زمن الاكراه وظاهر كلام الخرقي
وغيره انه يقضي واختاره صاحب المحرر وفاقا للشافعي كما لو طالت وذكر ان
كلام القاضي المذكور موهم وانه لا يعلم به قائلا وانه اراد التتابع وقضاء زمن
الخروج قال ولكن اعتكاف يوم يخرج لبعض الاعذار وقد بقي منه زمن يسير
كذا قال وظاهر كلام الشيخ خلافه كما لو خرج لحاجة الانسان قال وكلا الاجير منه
بعيد لا يساوي العقد المعتاد بخلاف غيره كذا هنا والله اعلم وان تطاول ذلك
والاعتكاف منذور فله احوال احدها نذر ايام متتابعة غير معينة فيخير

Copyright © King Saud University